



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٨٨٩
تاريخ: ٢١ آب ٢٠٢٤

آلية تطبيق رسم الطابع المالي على العقود المنشأة خارج الأراضي اللبنانيّة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لا
سيما المواد ١ و ٤ و ١٠ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤-٢٠٢٣/١٨٥ تاريخ ٢٥-٦-٢٠٢٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر الصكوك والكتابات المنشأة خارج الأراضي اللبنانيّة وبالتالي غير خاضعة لرسم
الطابع المالي إذا تم توقيع هذه الصكوك والكتابات خارج الأراضي اللبنانيّة أو في دور
السفارات أو القنصليات من جانب كافة الأفرقاء المعنيين، على أن يتم ذكر مكان
وتاريخ التوقيع على الصك أو الكتبة، وذلك أياً كانت جنسية الموقعين عليها، وأياً
كان محل إقامتهم.

المادة الثانية: تخضع لرسم الطابع المالي الصكوك والكتابات المنشأة خارج الأراضي اللبنانيّة في
حال استعمالها في لبنان وفقاً للحالات الواردة في المادة ٤ من قانون رسم الطابع
المالي عندما:

- تبرز لسبب من الأسباب أمام سلطة إدارية أو قضائية، أو تجري بشأنها أية
معاملة رسمية لإعطائها الصيغة التنفيذية.
- يجري التعامل بها عن طريق البيع والشراء، أو المبادلة، أو القبول، أو التكفل، أو
الضمان، أو التحويل، أو أية معاملة أخرى مدنية أو مصرفيّة.

- بباشر بتنفيذها، أو تحصيلها، أو وضعها قيد التنفيذ أو التحصيل، أياً كان الشكل والوسيلة.
- ترد نصوصها أو خلاصتها أو مقتطفات مأخوذة منها في سند رسمي، أو تلحق بسند رسمي لغايات الإثبات.

المادة الثالثة: تعفى من رسم الطابع المالي العقود المتعلقة بتجارة التصدير والترانزيت بجميع أشكالها، إن كانت منشأة في لبنان أو خارجه.

المادة الرابعة: لا يتوجب رسم الطابع المالي على العقود المنشأة خارج الأراضي اللبنانية حتى ولو وردت الإيرادات أو الأعباء الناتجة عن هذه العقود في القيد المحاسبية للمكلفين، أو تم تقديم هذه العقود للإدارة الضريبية لإثبات قيود محاسبية، إلا في حال توافر أي من الحالات المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الخامسة: إذا تعددت نسخ الصكوك ولكتابات المنشأة خارج الأراضي اللبنانية، يتوجب رسم الطابع المالي على عدد النسخ الذي يتواجد فيها أي من الحالات المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة السادسة: تلغى النصوص السابقة الصادرة عن وزير المالية والتي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

